الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 September 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

مشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو

مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٢
ثانياً- نص مشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو ٣
الفصل الأول — أحكام عامة ٣
الفصل الثاني — التكوين وإثبات الوجود ٦
الفصل الثالث — رأس المال ٨
الفصل الرابع — تنظيم الكيانات التجارية الوحيدة العضو ١٠
الفصل الخامس — إعادة الهيكلة ١١
الفصل السادس — الحل والتصفية ١٢
الفصل السابع — أحكام متنوعة ١٣

240914 V.14-05671 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- مثلما ذُكر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 (في الفقرتين ٣ و٤) فإنَّ الفريق العامل شدَّد في جلسته الأولى على أهمية التركيز على احتياجات الكيانات التجارية الصغرى عند نظره في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط عملية التأسيس. ومن أجل إعطاء الكيانات التجارية الصغرى المزايا التي توفرها المسؤولية المحدودة والشخصية الاعتبارية وحرية التعاقد، لكن مع اتباع نهج بسيط وزهيد التكلفة، اتُّبعت منهجية "البدء أولاً بمراعاة مصالح المنشآت الصغرى". وفي هذا الصدد أُعِدَّ النص المرفق لمشروع قانون نموذجي للمنشآت التجارية الوحيدة العضو.

٢- فالغالبية العظمى من المنشآت الموجودة في العالم تتألَّف من شخص واحد. ونظرا لقوى العولمة والتكامل الاقتصادي، من المهم تعزيز الدور والوضع الاقتصاديين لتلك الكيانات التجارية التي تكون عادة منشآت صغرى. والآن ما هو الهيكل القانوني الذي يمكن إرساؤه من أجل معاونة تلك المنشآت على الازدهار؟ وعندما يتعلق الأمر بتنظيم تلك الكيانات ثمة نهجان متمايزان يمكن استبانتهما. فأولاً، عمدت دول كثيرة[(١)] إلى تحديث وتبسيط القوانين التي تحكم تلك الكيانات التجارية. ثانياً، أُطلقت مبادرات تتلقى المنشآت الصغيرة بموجبها حوافزَ معينة، منها إعفاءات التسجيل والمزايا الضريبية.

٣- وإزاء هذه الخلفية يمكن أن تكون التساؤلات التالية جديرة بأن ينظر فيها الفريق العامل: '١' هل تفضل المنشآت الصغرى أن تختار شكلاً تجارياً أُعيد تصميمه لكنه قائم فعلاً؛ و'٢' هل تكون الأشكال القانونية المستحدثة أقدرَ على توفير هياكل جاهزة يمكن بسهولة استهلال المنشآت الصغرى داخلها؛ و'٣' ما هو عدد أنواع الأشكال القانونية التي ينبغي إتاحتها؟ وليست هناك إجابات موحدة على تلك التساؤلات نظراً لما بين الدول من تفاوت بشأن قائمة الأشكال التجارية القانونية المتاحة للكيانات المملوكة ملكية خاصة بجميع أحجامها.

٤- وفي هذا السياق يُفترض من الناحية المثالية في أيِّ قانون نموذجي بشأن الأشكال التجارية القانونية أن يتيح للدول المشترعة خيار اعتماد النموذج باعتباره نظاما موحدا؛ ومن الواضح أنَّ من شأن هذا النهج أن يحقق أقصى قدر من التجانس. ولكن، بما أنَّ من المحتمل أن تكون هناك دول قد اشترعت فعلا أشكالا تجارية للمنشآت الصغرى أو أن تكون بصدد اشتراع تلك الأشكال فإنَّ بوسع تلك الدول أن تقرر تطبيق سمة واحدة أو أكثر من سمات مشروع القانون النموذجي من خلال تعديل نظمها أو مشاريع نصوصها التشريعية. ومن

(١) للوقوف على التفاصيل الجارية يمكن الحصول على معلومات بالاطلاع على الموقع التالي: http://arabic.doingbusiness.org/.

أجل التعبير عن المرونة والخيارات المتاحة للدول بشأن تنفيذ مشروع القانون النموذجي المرفق استُخدم مصطلح "الكيان التجاري" بغية استيعاب طائفة المنشآت الممكنة.

٥- ويقوم مشروع القانون النموذجي على افتراض مفاده أنه ينبغي للنظام التشريعي المتعلق بشكل الكيان التجاري الجاهز أن يركز أولاً على احتياجات أصغر الكيانات التي تتألف من شخص واحد (مبدأ "البدء أولاً بمراعاة مصالح المنشآت الصغرى"). وتجدر الإشارة إلى أنَّ مشروعَ القانون النموذجي الراهنَ لا يتضمن حتى الآن تعاريف ولا يشير إلى أيِّ أشكال نمطية؛ علما بأنَّ من الممكن إضافة أيٍّ منها في وقت لاحق بعد أن يقرر الفريق العامل بشأن ما إذا كان يرغب أو لا يرغب في المضي في تطوير مشروع القانون النموذجي.

ثانياً- نص مشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو

الفصل الأول — أحكام عامة

المادة ١- طبيعة الكيان

يجيز هذا القانون تنظيم الكيان التجاري الوحيد العضو بحيث يضطلع بأيِّ نشاط قانوني، بما في ذلك حيازة ممتلكات، رهناً بأيِّ قانون مطبق في [يُدرَج هنا اسمُ الدولة المشترعة] يحكم أو ينظم ذلك النشاط.

٦- تعليق — يجوز تنظيم الكيان التجاري الوحيد العضو بحيث يؤدي أيَّ غرض قانوني ما لم تحظر الدولة المشترعة تحديداً على الكيانات التجارية الوحيدة العضو المشاركَةَ في نشاط بعينه أو في قطاعات معينة خاضعة للتنظيم الرقابي، كقطاعي المصارف مثلاً أو التأمين. وإذا رغبت الدولة المشترعة في حظر أو استبعاد أنشطة معينة بحيث لا تشارك فيها الكيانات التجارية الوحيدة العضو (أو أن تُقْصر تشغيل تلك الكيانات على الأنشطة التجارية مثلاً) أمكن تحقيق ذلك بتعديل هذا الحكم.

المادة ٢- الشخصية الاعتبارية

الكيان التجاري الوحيد العضو هو كيان متمايز عن عضوه الوحيد. ويملك الكيان التجاري الوحيد العضو القدرةَ على التقاضي باسمه هو، وسلطةَ الاضطلاع بكل الأمور اللازمة أو الملائمة لأداء أنشطته.

٧- تعليق — يتَّبع مشروع القانون النموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو نهج الشخصية الاعتبارية من أجل التعبير الواضح عن طبيعة الشكل التجاري باعتباره كيانا قانونيا مستقلا عن أعضائه. وفيما يخص الأغراض الضريبية ينبغي ألاَّ يؤثر وضع الكيان التجاري الوحيد العضو على وضعه ككيان قانوني مستقل تكَوَّن بموجب مشروع القانون النموذجي.

٨- ويأخذ مشروع القانون النموذجي بالرأي الذي مفاده أنَّ الفصل بين موجودات الكيان التجاري الوحيد العضو والموجودات الشخصية للعضو الوحيد الذي يملك ذلك الكيان هو السمة المحدِّدة لوضع الشخصية الاعتبارية.

المادة ٣- المسؤولية المحدودة

لا يكون العضو الوحيد مسؤولاً لمجرد كونه عضواً أمام أيِّ شخص، على نحو مباشر أو غير مباشر، من حيث المساهمات أو التعويضات أو غير ذلك، عن أيِّ التزام يخص الكيان التجاري الوحيد العضو؛ ما لم ينص على غير ذلك مستندُ التشغيل إنْ وجد مثل هذا المستند.

٩- تعليق — مصطلح "مستند التشغيل" يعني المستند أو السجل الإلكتروني الذي يحكم شؤون الكيان التجاري الوحيد العضو. ولا ينبغي اشتراط تقديم مستند التشغيل، إن وجد، أو الإفصاح عنه؛ وذلك من أجل حماية الخصوصية وتفادي الحاجة إلى تزويد السلطات بالتعديلات التي تطرأ على هذا المستند فيما إذا رغب العضو الوحيد في تغييره. وكما جاء في المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي يتكون الكيان التجاري الوحيد العضو بواسطة إنجاز وتقديم "مستند تكوين" يقتضي الإفصاح عن بضع وقائع فقط، منها اسم الكيان التجاري الوحيد العضو. وفيما يخص معظم الكيانات التجارية الوحيدة العضو يعمل العضو الوحيد باعتباره أيضا المدير الوحيد؛ لذا تنتفي ضرورة وجود مستند تشغيل. ويُفترض في بساطة هذا الترتيب أن تجعله أكثر جاذبية للمالكين الوحيدين للمنشآت الصغرى.

١٠- ومن أجل منح الفاعلين الاقتصاديين إطاراً واضحا وبسيطا، يتيح الكيان التجاري الوحيد العضو لعضوه الوحيد حمايةً تكفلها المسؤولية المحدودة. وبوجه عام يؤدي وجود درع واقٍ من المسؤولية إلى الحيلولة دون تحميل العضو الوحيد مسؤوليةً شخصية ناتجة عن أنشطة الكيان التجاري الوحيد العضو في سياق عمل الكيان المعتاد.

١١- وهناك طائفة عريضة من المؤلفات الأكاديمية توحي بأنَّ وجود المسؤولية المحدودة يفتح الباب أمام انتهاج سلوك انتهازي؛ أيْ أمام سعي العضو إلى تحميل مخاطر إخفاق الكيان التجاري

لأطراف ثالثة أو لأطراف خارجية. بل إنَّ بعض تلك المؤلفات ذهبت إلى وجوب عدم اعتبار المسؤولية المحدودة سمة أساسية من سمات الكيانات التجارية. ورأى بعضها الآخر أنَّ عدم التيقن الذي يكتنف فعالية المسؤولية المحدودة يدعم إرساء قواعد ولوائح خاصة، مثل اشتراط حدٍّ أدنى لرأس المال والحفاظ على رأس المال، من أجل حماية دائني الشركة الطوعيين وغير الطوعيين (كالدائنين المتضررين مثلاً). إلاَّ أنَّ الاعتماد على اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال من أجل موازنة مستويات ركوب المخاطر قد يكون خادعاً. فمن المحتمل أن تؤدي تلك الاشتراطات، بحكم طبيعتها ذاتها، إلى إعاقة الابتكارات وتقليص إيرادات الكيان واستثماراته مما قد يتسبب في وضع عراقيل لا ضرورة لها أمام التجارة والرفاه الاجتماعي.

١٢- ومن أجل توفير قدر من الحماية للدائنين والأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ينص مشروع القانون النموذجي على المبدأ الذي مفاده أنَّ العضو يتحمل المسؤولية عن عمليات التوزيع غير السليمة، علاوة على إلزام العضو بأن يسدد للكيان التجاري الوحيد العضو أيَّ أموال حصل عليها نتيجة لعمليات توزيع غير سليمة (المادة ٨).

المادة ٤- اسم الكيان

١- يجب أن يتضمن اسم الكيان التجاري الوحيد العضو عبارة "كيان تجاري يتألف من عضو واحد" أو المختصر "SBE".

٢- يجب أن يكون اسم الكيان التجاري الوحيد العضو قابلاً لأن يَمَيَّز في سجلات [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة] عن اسم أيِّ كيان قانوني مسجَّل آخر في [يُدرج هنا اسم الدولة المشترعة]؛ ما لم يأذن [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة] باستخدام ذلك الاسم.

١٣- تعليق — يعود السبب في إدراج هذه المادة إلى أنَّ هناك دولا معينة تنص على تسجيل (واعتماد) أسماء الشركات من أجل تمكين السجل التجاري الملائم أو جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة من منع حدوث تضارب بين الاسم المقترح للكيان التجاري الوحيد العضو واسم كيان آخر أو أيِّ أسماء تجارية.

١٤- ويجوز للدول المشترعة أن تدرج مادة تفيد بأنه يجوز للشخص أن يحتفظ بحق الاستخدام الحصري للاسم عن طريق تقديم طلب إلى السجل التجاري الملائم أو إلى جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة.

١٥- ويتحقق الفهم الأفضل للحكم الوارد في الفقرة ٢، الذي يسمح للسلطات بأن تأذن باستخدام اسم يماثل اسمَ كيان تجاري آخر أو يتعذر تمييزه عنه، في سياق المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة حيث يمكن لكيانين أن يحملا اسمين متماثلين لكن أن يعملا في قطاعات مختلفة جداً و/أو في مناطق جغرافية متباعدة مما يجعل التمييز بينهما أمراً يسيراً في الواقع العملي.

الفصل الثاني — التكوين وإثبات الوجود

المادة ٥- تكوين كيان تجاري وحيد العضو

١- يجوز للشخص الطبيعي أن يُكوِّن كياناً تجارياً وحيد العضو عن طريق إنجاز مستند تكوين وإرساله إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٢- ما لم يحدَّد في مستند التكوين تاريخٌ فعلي لاحقٌ لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال مستند التكوين، يبدأ وجود الكيان التجاري الوحيد العضو عند إنجاز مستند التكوين وإرساله إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٣- يتكون الكيان التجاري الوحيد العضو وقت إنجاز وإرسال مستند التكوين أو في تاريخ لاحق محدد في مستند التكوين لكنه لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال مستند التكوين إذا امتُثِل لمتطلبات المادة ٦.

١٦- تعليق — في بعض الدول المشترعة يجب أن تقترن عملية التكوين باستعراض الصحة الرسمية لمستند التكوين من جانب محكمة أو جهة إدارية أو كاتب عدل؛ وفي تلك الحالات يجوز تعديل الفقرتين ١ و٢ بناءً على ذلك.

١٧- ويجوز أيضاً، من الناحية المثالية، إنجاز مستند التكوين إلكترونياً شريطة التمكن من استرجاع المعلومات الواردة فيه بشكل مطبوع أو على نحو يجعل تلك المعلومات قابلة للاستخدام كمرجع لاحق. وإذا حُدِّد تاريخٌ فعلي لاحقٌ لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال مستند التكوين بدأ عند ذلك التاريخ اللاحق وجود الكيان التجاري الوحيد العضو. ويتيح تقديمُ

مستندات التكوين إلكترونياً إنشاءَ الكيانات القانونية دون تدخل المهنيين؛ ويمكن الاحتجاج بأنَّ هذا التوجه قد يزيد من احتمالات إساءة استخدام الكيان القانوني (مثلا من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82، الفقرات من ٢٦ إلى ٣٢). إلاَّ أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ الكيانات القانونية كثيراً ما تعمد، من أجل الاضطلاع بأنشطتها، إلى فتح حسابات مصرفية مما يقتضي تقديم أرقام ضريبية وأرقام هوية أخرى؛ وبذلك قد تظل المؤسساتُ المالية الأطرافَ الأنسب لمنع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة.

١٨- ولا تسمح الفقرة ١ من المادة ٥ بإنشاء كيانات تجارية وحيدة العضو إلاَّ للأشخاص الطبعيين على اعتبار أنَّ ذلك هو السيناريو الأرجح فيما يخص المنشآت الصغرى. وسيكون من الممكن طبعاً توسيع نطاق هذا الحكم بحيث يشمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً.

المادة ٦- مستند التكوين

١- يجب أن يبيِّن مستند التكوين ما يلي:

(أ) اسم الكيان التجاري الوحيد العضو؛

(ب) عنوان شارع الكيان التجاري الوحيد العضو، إنْ وجد، وعنوانه البريدي ومقره؛

(ج) واسم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، إنْ وجد، وعنوانه البريدي أو الخدمي؛

(د) التاريخ المزمع أن يُحلَّ فيه الكيان التجاري الوحيد العضو، إذا تقرر أن يكون للكيان التجاري الوحيد العضو تاريخُ حلٍّ محدَّدٌ.

٢- يجوز أيضاً أن يبيِّن مستند التكوين ما يلي:

(أ) أيَّ ترتيب يتعلق بإدارة الكيان التجاري الوحيد العضو وبتسيير شؤون الكيان التجاري الوحيد العضو؛

(ب) أيَّ ترتيب يتعلق بسلطة إلزام وتمثيل الكيان التجاري الوحيد العضو؛

(ج) أيَّ أمور أخرى تتعلق بالكيان التجاري الوحيد العضو يُقرِّر إدراجها فيه الشخص الذي يُكوِّن الكيان التجاري الوحيد العضو.

٣- يجب تعديل مستند التكوين إذا تغيرت المعلومات المطلوبة في الفقرة ١؛ ويجوز تعديله في أيِّ وقت لأيِّ غرض يراه العضو الوحيد ملائماً، وذلك بإنجاز وإرسال التعديل إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة].

١٩- تعليق — من الضروري الإفصاح عن الاسم والعنوان البريدي الخاصين بالعضو الوحيد وبكل عضو في مجلس الإدارة (إنْ وجد) حتى يتسنى للسجل التجاري الملائم أو للجهاز الآخر الذي يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة أن يرصد ويتابع على نحو وافٍ عملهم بشأن مسك دفاتر الكيان وسجلاته.

٢٠- ولا يطالَب العضوُ الوحيد وأعضاء مجلس إدارة الكيان المحتملون سوى بتقديم عنوان بريدي أو خدمي دون تقديم عنوان محل إقامة يسجَّل ويتاح للجمهور. وإذا قررت الدولة المشترعة تنفيذ شرط تزويد السجل التجاري الملائم أو الجهاز الآخر الذي يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة بعنوان محل الإقامة وجب عدم إظهار ذلك العنوان في السجل العمومي (وعدم إتاحته سوى لجهات محددة مسبقاً كالجهات الحكومية ووكالات المراجع الائتمانية). ويعود السبب وراء ذلك إلى أنَّ الأعضاء الوحيدين وأعضاء مجلس الإدارة المحتملين قد يشعرون أنَّ إتاحة عناوين محل إقامتهم للجمهور تمثل تهديداً لسلامتهم.

الفصل الثالث — رأس المال

المادة ٧- المساهمات

١- يجوز أن تتألف المساهمة من ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة أو من منافع أخرى تقدَّم إلى الكيان التجاري الوحيد العضو؛ بما في ذلك الأموال، والخدمات المؤداة، والكمبيالات، وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالمساهمة بأموال أو ممتلكات، وعقود الخدمات المزمع أداؤها.

٢- لا يعفى العضو الوحيد من واجب تقديم المساهمة إلى الكيان التجاري الوحيد العضو بسبب وفاته أو عجزه أو عدم قدرته على نحو آخر على الوفاء بواجبه شخصياً. وإذا لم يقدم العضو الوحيد المساهمة المطلوبة وجب عليه أو على حوزته الإسهام بمبلغ مالي يعادل قيمة الجزء غير المقدَّم من المساهمة.

المادة ٨- الأموال الموزَّعة

١- يحق للعضو الوحيد تلقي أموال موزَّعة.

٢- لا يجوز توزيع أيِّ أموال إذا كان من شأن توزيعها ما يلي: (أ) ألاَّ يكون الكيان التجاري الوحيد العضو قادراً على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق عمله المعتاد؛ أو (ب) أن يكون إجمالي موجودات الكيان التجاري الوحيد العضو أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

٣- يجوز سداد الأموال الموزَّعة نقداً أو على شكل ممتلكات يحوزها الكيان التجاري الوحيد العضو.

المادة ٩- المسؤولية عن الأموال الموزَّعة توزيعاً غير سليم

يكون العضو الوحيد الذي تلقى أموالا موزَّعة توزيعا ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٨، والذي علم أو يُفترض على نحو معقول أنه كان قد علم وقت توزيعها أنَّ هذا التوزيع ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٨، مسؤولاً أمام الكيان التجاري الوحيد العضو عن المبلغ الموزع.

٢١- تعليق — مثلما ذُكر في التعليق الوارد في إطار المادة ٣، فقد لوحظ أنَّ النظم التي تنص على حدٍّ أدنى لرأس المال وعلى الحفاظ على رأس المال قد تكون عديمة الفعالية إلى حدٍّ كبير وقد تضع عقبات أمام الفاعلين الاقتصاديين تمنعهم من استهلال نشاط تجاري. وبناءً عليه قد تنظر الدول المشترعة في إدراج قواعد بشأن الأموال الموزَّعة بحيث تُسند إلى العضو الوحيد مهمة وضع قواعد تحكم تلك المسؤولية. ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أيضاً أن تنظر في تنويعات معيَّنة لقواعد المسؤولية؛ منها مثلاً إلزام حامل السهم إلزاماً قانونيا بِرَدِّ أيِّ أموال وُزِّعت عليه خلال السنة السابقة على الإفلاس.

٢٢- ويتضمن مشروع القانون النموذجي "اختبارَ إعسار" مقترناً بـ"اختبار ميزانية عامة". وبمقتضى اختبار الإعسار يجب أن يكون الكيان التجاري الوحيد العضو قادراً على سداد مديوناته بعد الانتهاء من توزيع الأموال. أما اختبار الميزانية العامة فهو يكفل عدم توزيع أيِّ أموال إلاَّ إذا كان إجمالي موجودات الكيان التجاري الوحيد العضو يتجاوز إجمالي التزاماته.

الفصل الرابع — تنظيم الكيانات التجارية الوحيدة العضو

المادة ١٠- إدارة الكيانات التجارية الوحيدة العضو

١- أمور وشؤون كلِّ كيان تجاري وحيد العضو، منظم بموجب هذا القانون، يديرها العضو الوحيد ما لم ينص مستند التكوين صراحةً على أنَّ مهمة إدارة الكيان التجاري الوحيد العضو تُسند، أو ستُسند، إلى مجلس إدارة.

٢- لا يجوز الإتيان بأيِّ تصرف خارج سياق العمل المعتاد للكيان التجاري الوحيد العضو إلاَّ من جانب العضو الوحيد عن طريق قرار مكتوب يُحفظ في سجلات الكيان التجاري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- إذا كان هناك مجلس إدارة وجب أن يتألف من شخص طبيعي واحد أو أكثر. ويُحدَّد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إنْ وجد، بواسطة مستند التشغيل أو بالطريقة المذكورة في مستند التشغيل، ما لم ينص مستند التكوين على عدد أعضاء مجلس الإدارة؛ وفي الحالة الأخيرة لا يجوز إجراء أيِّ تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة إلاَّ من خلال تعديل مستند التكوين أو بالطريقة المذكورة في مستند التكوين.

٤- يجوز أن ينص مستند التكوين أو مستند التشغيل على مواصفات أخرى تخص أعضاء مجلس الإدارة. ويظل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يمارس مهام عمله إلى حين تعيين خليفة لهذا العضو أو إلى حين استقالة أو إقالة هذا العضو أيهما أسبق.

٥- يجب على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة، إنْ وجد، الامتثال للنظام الداخلي الوارد في اتفاق التشغيل والتصرف بعناية بالقدر المتوقع على نحو معقول توخيه من جانب شخص يشغل موقعاً مماثلاً في ظل ظروف مماثلة وبالطريقة التي يعتقد العضو على نحو معقول أنها تخدم مصالح الكيان التجاري وعضوه الوحيد.

٦- يعيِّن أعضاءَ مجلس الإدارة، إنْ وجد، العضوُ الوحيد ما لم ينص على غير ذلك في مستند التشغيل.

٧- يجوز للعضو الوحيد، أو بأيِّ إجراء آخر منصوص عليه في مستند التشغيل، إقالة أيِّ عضو في مجلس الإدارة أو إقالة مجلس الإدارة بكامله، ما لم ينص مستند التكوين على غير ذلك.

المادة ١١- العلاقة بالأشخاص الذين يتعاملون
مع الكيان التجاري الوحيد العضو

تكون للعضو الوحيد صلاحيةُ إلزام وتمثيل الكيان التجاري الوحيد العضو، ما لم ينص اتفاق التكوين على أنَّ سلطة إلزام وتمثيل الكيان التجاري الوحيد العضو تعود إلى عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، إنْ وجد، أو إلى أشخاص آخرين يُعيَّنون بالطريقة المنصوص عليها في مستند التكوين. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المأذون لهم بتمثيل الكيان التجاري الوحيد العضو أن يتخذوا جميع الإجراءات في سياق العمل المعتاد، ما لم ينص مستند التكوين على غير ذلك.

٢٣- تعليق — على الرغم من التسليم بأنَّ العضو الوحيد هو الذي يدير الأنشطة الإدارية في معظم المنشآت الصغرى فإنَّ مشروع القانون النموذجي يعتمد على الافتراض الذي مفاده أنَّ المرونة ينبغي إلى حد كبير أن تهيمن على هيكل الحوكمة الداخلية للكيان التجاري الوحيد العضو.

الفصل الخامس — إعادة الهيكلة

المادة ١٢- تعديل مستند التشغيل

يجوز تعديل مستند التشغيل بقرار يتخذه العضو الوحيد.

المادة ١٣- إعادة الهيكلة

١- لا يجوز تحويل الكيان التجاري الوحيد العضو إلى أيِّ شكل تجاري آخر محكوم بموجب [يدرَج هنا قانون الدولة المشترعة المنطبق، سواء كان مدونة أو مرسوماً أو قانوناً أو لائحة] إلاَّ بقرار يتخذه العضو الوحيد.

٢- ينطبق على الكيان التجاري الوحيد العضو [يُدرَج هنا قانونُ الدولةِ المشترعة المنطبقُ] الذي يحكُم التحويل إلى شكل آخر وإجراءات الاندماج والتجزؤ الخاصة بالرابطات التجارية.

الفصل السادس — الحل والتصفية

المادة ١٤- الحل والتصفية

١- يُحَلُّ أو يُصَفَّى الكيان التجاري الوحيد العضو في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا كان قد أُدرج في مستند التكوين تاريخُ أو أجَلُ أو حَدَثُ انقضاء معينٌ، وانقضى ذلك الأجل، شريطة ألاَّ يكون العضو الوحيد قد قرر تمديد ذلك الأجل قبل وقوع الانقضاء أو بعده؛

(ب) إذا كانت قد استُهلَّت إجراءات تصفية إلزامية؛

(ج) إذا كان قد وقع حدثٌ يتعلق بالحل مذكورٌ في مستند التشغيل؛

(د) إذا كان هذا القرار قد اتُّخذ بناء على رغبة العضو الوحيد؛

(هـ) إذا كان قد اتُّخِذ قرارٌ بهذا الشأن من جانب سلطة لها ولاية على الكيان التجاري الوحيد العضو؛

(و) عند وفاة العضو الوحيد.

٢- متى انتهى أجلُ انقضاء حُلَّ تلقائياً الكيان التجاري الوحيد العضو. وفي سائر الحالات يجب أن يرسَل إلى [يُدرَج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يتولى إدارة الرابطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة] إشعارٌ بحلِّ الكيان التجاري الوحيد العضو.

المادة ١٥- التصفية

يُصَفى الكيان التجاري الوحيد العضو وفقاً لـ[يُدرَج هنا قانون الدولة المشترعة المنطبق، سواء كان مدونة أو مرسوماً أو قانوناً أو لائحة]. ويتصرف العضو الوحيد باعتباره مُصَفِّياً؛ أو في حالة وفاة العضو الوحيد يقوم مُنفِّذ العضو الوحيد بتعيين أيِّ شخص آخر يتولى تصفية الكيان التجاري.

الفصل السابع — أحكام متنوعة

المادة ١٦- البيانات المالية

١- يُعِدُّ العضو الوحيد الكشوفَ المالية والحسابات المصاحبةَ لها ويحتفظ بها في سجلات الكيان التجاري لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وإذا كان قد عُيِّن مجلسُ إدارة أَعَدَّ ذلك المجلسُ الكشوفَ المالية والحسابات المصاحبة لها تمهيداً لاعتمادها من جانب العضو الوحيد.

٢- تفي جميع الكشوف المالية المشار إليها في هذه المادة بمتطلبات قواعد المحاسبة وغيرها من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في [يُدرَج هنا قانون الدولة المشترعة المنطبق، سواء كان مدونة أو مرسوماً أو قانوناً أو لائحة].

٢٤- تعليق — في حين ينصب تركيز مشروع القانون النموذجي على الكيانات التجارية الوحيدة العضو تظل اعتباراتُ الإفصاح والشفافية مسائلَ هامة تواجه أيَّ منظمة تجارية. وفي حين تطبق بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الشركات المملوكة ملكية مغلقة (لكنها تسمح بإعفاءات تخص الشركات الصغيرة والمتوسطة) تُقْصِر دول أخرى الإفصاحَ الإلزامي على الشركات المملوكة ملكية عامة.[٢] وفي جميع الأحوال يحق بوجه عام لأعضاء الكيانات المملوكة ملكية مغلقة أن يحصلوا على معلومات جوهرية وأن يفحصوا دفاتر وسجلات الشركة.

المادة ١٧- القانون الحاكم

الكيان التجاري الوحيد العضو محكومٌ بما يلي:

(أ) هذا القانون؛

(ب) مستند التكوين؛

(ج) مستند التشغيل.

---

(٢) مع أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير ملزمة بأن تقدم المعلومات بالقدر نفسه من التدفق والمعدل المطلوب بوجه عام من الشركات المملوكة ملكية عامة فإنه يقال إنه ينبغي إعطاؤها حوافز قوية تدفعها إلى عمل ذلك. والواقع يقول إنَّ أفضل الشركات إدارةً، وهي الأكثر قدرة على اجتذاب المستثمرين، تبدي استعدادها التام للمساءلة من خلال تقديم معلومات بشأن ما يلي: (١) أغراض الشركة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود الداخلة في الميزانية العامة والخارجة عن الميزانية العامة؛ (٤) الوضع المالي للشركة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك من غير المرجح أن تثير تلك الاعتبارات اهتمام الشركات الصغرى والصغيرة جداً التي يتحدث عنها مشروع القانون النموذجي هذا.